

واشترى بها ذكر المعتمد في ذلك على قوله وظاهره في ما قاله
وهو لا يوافقك له كالمعتمد وان كان ماد كره له هو لقيمة ليس له
الرد **سئل** عن اشترى من اخو دينارا ذهباً ببيع معلق من الفلوس
هل يصح البيع ام لا **اجاب** نعم يصح البيع حيث قبض المشتري
الدينار **سئل** عن اشترى من اخو دينارا ذهباً ببيع معلق من الفلوس
شروطه كسنة وطالته بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض المال
وانه اقر كما دبا فهل يقبل منه دعوى كذا في الاثر وتختلف
ردية **سئل** ام لا **اجاب** نعم خلف رد كسنة بطالته انه لم يقبضها
في اقر **سئل** عن بنا مشترك بين اثنين باع لهما حصته لآخر
هل يجوز البيع ام لا **اجاب** لا يجوز البيع من الاخص ومن اشرك بجو
سئل عن باع لخص شياً بمثل ثم باعه بعد ذلك بمثل آخر منه
هل يصح البيع الثاني ام لا **اجاب** نعم يصح وينفسخ الاول **سئل**
عن البايع اذا ادعى البيع كرها وادع المشتري البيع طوعاً وقهراً
لين اداها بئذ تقدم بيعة الطوع او الكره **اجاب** القوله
وتقدم بيعة البائع في الكره **سئل** عن دلال دفع له من عبد لبيعه
له فاحده منه وتركة عند شخص يريد شراءه فمرب هل يلزم الدلال
ام لا **اجاب** لا يلزم الدلال بسببه واما الاخذ فذلك
حيث لم يقبل له الفهم ولم يوط ان عين له كمن يترجمه فتمت **سئل**
عن شخص اشترى عجة من كس بعد اعترافه بالرق فظلمه باخرة
وخاب البايع فماذا يفتى الرجوع بالتمسك بالحق ام لا **اجاب**
ان عجة في الشرا بان قال له اشترى فانتم فزاد فاشترى اهلها عجا
على صدقها اتمام قوة له الرجوع عليها بان كان البايع باعها بعينه
منقطعة ولا يعرف مكانه وفي ترجمه عليه بذلك اذا اراد له **سئل**
عن البايع وكشتر اذ اختلف في مقدار الفهم فادعى البايع الكثر عالمه
وكشتمها

قصة
عزير العرا مان
قال له اشترى
اربع عوام بالدينار

وكلمتها بيعة فتقدم بيعة البائع ام بيعة المشتري **اجاب**
تقدم بيعة البائع **سئل** عن الذي اذا اشترى عبداً مسجوناً او باربع
مسلة هل يصح شراؤه وفيه في ملكه ام لا **اجاب** نعم يصح شراؤه
ولا يبيعه في ملكه ويجوز للمالك على بيعه **سئل** عن البيعة بالمعاطفة من
غير ذكر الاجاب والمقبول هل يصح في النفس والخصيس ام لا
اجاب نعم يصح في النفس والخصيس **سئل** عن شخص ساءم غيباً
ليشترى ثم ادعى انه ملكه والمبيدة به فهل يصح دعواه ويبيته
ام لا **اجاب** لا يصح دعواه ولا يقبل البيعة **سئل** عن حاكم
على مال الدين واشترى به شيئاً كنفسه هل يملكه ام لا **اجاب** نعم
يملكه يقضه وعليه ايضاً المالك نظرياً ما جده **سئل**
عن النصر اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطبها من غير استئجار
او **اجاب** نعم له وطبها من غير استئجار **سئل** عن رجل عماراً له وعبد
ثم باعه وراه المشتري فحضر المساجد بعد ذلك في غيبة العبد
وادع الاجارة على المشتري هل يصح دعواه عليه وتقبل البيعة ام لا
اجاب نعم يصح دعواه على المشتري وتقبل البيعة عليه **سئل**
على البيع واذا اشترى فوخذ لعين المشتري وتسلم للمساخرة تتجمل
لجارتها **سئل** عن رجل اشترى من رجل الفهم هل يصح الرجوع
ام لا **اجاب** نعم يصح الرجوع ويضمن الفهم للموكل **سئل** عن السلم اذا باع
السلعة باذن المالك وامتنع من استيفاء الفهم من المشتري هل يبيعه عليه ام لا
اجاب ان باع باجر جبري وفيه لولا جبري ولكن يقال له ذلك المالك
باستيفاء الفهم **سئل** عن اشترى الرضا ورا بئذ من اخو لم يبيع في بيته
ومن المالكين مسافة يوم فادعى وادع كرايه بالاشترى وتبيع لتمامه
فادعوا ما اشترى بالسلم هل يصح ذلك ويجوز قبضه ام لا **اجاب** لا يصح
ذلك

قصة
اجتماعهم بالدينار
سأله عن تهمين
الدينار
قصة
السلم بالدينار